الله عز وجل فان وافق الكتاب فهو مني وانا قلته وان خا
لف الكتاب فليس مني ولم اقله فاذا اجاز الكذب على رسول
الله صلى الله عليه في حياته الاسلام وظهوره فالان احذر
وان الكتاب جاء طهم الله اذا اتيه رجل من عرضه على ا
لكتاب الذي يسمعه منه فاما عرضه اياه عليه ليصححه فيما ا
لف تلك النسخه التي نسخ منها رجع تصحيحه اليها وان كان الذ
ي يكسو من علم القسم و الهادي الى الحق صلوات الله عليهما
فهل يكسر له اصل حاديه له وهو الهما ومن خلفاه من اولاد
هما فلا تجعلوا ان ينكروا الى كتاب في اصله خلاف له والا
فاذا انكم لا ترجعون تصحيح ما نسخ من الكتب الى الاصل فلا ي
معا يعرضون اذا نسخ يكتابكم عما تجدون من التصحيح في
اصلكم فانما يعوض النسخه على المنسوخ ويرجع بالفرع ا
لى الاصل و اما الى الناس في سالف امرهم وحديثه ووقع
الا للناس بانهم يتبعوا الفروع وخلوا الاصول وان الفروع
رحمكم الله ربما وقع فيه الزلل ومن السامع الخلل وان الا
صول ثابتة لا تزول فردوا المتشابهات الى الامهات المحكما
ت والا فانكم لا تريدون ان تجدوا حرفا في كتاب

ملك له كتاب او سها فيه سامع او يحرف فيه كالمرا
الا جعلتموه حجة واعتقدتموه دينا وجعلتموه نصا حين يما
روا فيه الاصول وما قد احكم من جميع الامور فاذا لا
تقول ابدا على نسبه ولا نسب لكم بذلك حجة فاما ما احتججتم
له في الغسل من الجنابة التي رويت لكم عن القسم بن ابرهيم
رحمه الله عليه الا غسل الا من المنى واحتج في ذلك الصحيح
ومثله بالنائم يرا في النوم انه يجامع ثم لا يمني فلا يجب عليه
غسل يجعل النطفه مثل النوم فقال اذا جامع ولم يمن فلا غسل
عليه وهذا قول مدخول فاسد لا تقوم به حجة ولا نسب له عند
المناظرة بينه لان الكتاب يخالف لهذا المقال والقسم رحمه
الله عليه ورضوانه فلا يخالف الكتاب فيجب على من مثل جما
ع النائم بجماع اليقظان الا يوجب على من جامع ولم يمن حدا كما
لم يلزم النائم حد ولا حكم اذا قاس النوم باليقظه وجعل حكمهما
سوا فيجب على من جعل المس الذي امر الله تبارك وتعالى فيه
بالغسل ليس هو الا من المني فان الله سبحانه يقول في كتابه ويسلو
نك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربو
هن حتى يطهرن فيلزم من قال ان الجماع الذي امر الله تبارك و
تعالى بالغسل منه هو المني ان يكلمونا معنا الجماع لمن لا يمني

Copyright © King Saud University